

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استتمام مقالة المحقق النائيني حول الارتياح في الإطلاق أو الاشتراط

لقد رصد المحقق النائيني زوايا هذا الشكّ مُفَكِّكاً ما بين مسألتَي «الاستنابة و فعل الغير» و بين مقامَي «أصل التّكليف و المكلف به» قائلاً:

«و أمّا:

– إذا كان الشكّ في السقوط بفعل الغير تبرّعاً فحيث إنّ مرجع الشكّ إلى الشكّ في الاشتراط (بالمباشرة) و عدمه (حتى تبرّعاً) فلا محالة يكون تعلّق التّكليف في فرض فعل الغير تبرّعاً مشكوكاً فمقتضى القاعدة هو البراءة (عن وجوب البراءة).

– إلّا أنّ التحقيق أنّ الشكّ في الاشتراط و الإطلاق (أي الدوران بين التّعيين و التّخيير) إنّ كان من أوّل الأمر فالأمر كذلك (أي أصل التّكليف) إلّا أنّ المقام (المباشرة أو التبرّع) ليس من هذا القبيل بل الشكّ فيه بقاءً (فيستصحب) لا حدوثاً، بيان ذلك: أنّ التّكليف بالقضاء تعلّق بالوليّ حين الموت قطعاً (فأصل التّكليف مسلّم) و في ذلك الزّمان لم يكن تبرّع من أحد على الفرض فكان التّكليف في زمان فعلياً فإذا شككنا في البقاء (فعليته) و عدمه بعد فعل الغير من جهة الشكّ في الاشتراط (بالمباشرة) و عدمه فلا محالة يجري الاستصحاب موضوعاً فيما إذا كان الشكّ (مسبباً) من جهة الشكّ في بقاء الموضوع كمسألة الدين أو حكماً فيما إذا لم يكن كذلك كما إذا شككنا في أنّ الحجّ الواجب على المريض غير المتمكّن من المباشرة هل يسقط بفعل الغير تبرّعاً أو لا، فمقتضى الاستصحاب بقاء الوجوب بعد فعل الغير أيضاً (أي نتاج التّعيين)» [1]

فرغم أنّ المحقق الخوئي لم يميّز بين «الاستنابة و التبرّع» و لكنّه بالنهاية قد توصّل إلى نتاج أستاذه أيضاً قائلاً: [2]

«فالأصل العمليّ يقتضي الاشتغال، و ذلك لأنّ المقام على ما عرفت داخل في كبرى مسألة دوران الأمر بين الإطلاق (حتى بالغير) و الاشتراط (عدم فعل الغير) هذا من ناحية، و من ناحية أخرى قد ذكرنا في محلّه أنّ فعلية التّكليف إنّما هي بفعلية شرائطه (كالاستطاعة) فما لم يُحرز المكلف فعلية تلك الشّرائط لم يُحرز كون التّكليف فعلياً عليه (وفقاً للمحقق النائيني أيضاً) فالنتيجة على ضوء هاتين النّاحيتين هي أنّ الشكّ في إطلاق التّكليف (بالمباشرة) و اشتراطه (بعد فعل الغير):

1. قد يكون مع عدم إحراز فعلية التّكليف، و ذلك كما إذا لم يكن ما يحتمل شرطية متحقّقاً من الأوّل (كالاستطاعة) ففي مثل ذلك بطبيعة الحال يرجع الشكّ فيه إلى الشكّ في أصل توجّه التّكليف كما إذا احتُمل اختصاص وجوب إزالة النّجاسة عن المسجد مثلاً بالرجل دون المرأة أو بالحرّ دون العبد، فلا محالة يتردّد العبد و يشكّ في أصل توجّه التّكليف إليه، و كذلك المرأة و هو مورد لأصالة البراءة (عن الاشتراط فبالنّالي سيسقط التّكليف بيد الجميع).

2. و قد يكون (الشكّ) مع إحراز فعلية التّكليف، و ذلك كما إذا كان ما يحتمل شرطية متحقّقاً من الابتداء (كالحجّ) ثمّ ارتفع و زال (لأجل تدخل الغير) و لأجله شكّ المكلف في بقاء التّكليف الفعليّ و ارتفاعه (فلا يجري الاستصحاب وفقاً لمنهاج المحقّق الخوئيّ في الشّبهات الحكمية فكنموذج لذلك: لو أجاب الغير السّلام فلا يضمحلّ الردّ من المخاطب).

و من الواضح أنّه مورد لقاعدة الاشتغال دون البراءة، و لا يختصّ هذا بمورد دون مورد آخر (كقضية شخصية) بل يعمّ (الاشتغال) كافّة الموارد الّتي شكّ فيها ببقاء التّكليف بعد اليقين بثبوته (كإصدار السّلام) و اشتغال ذمّة المكلف به، و مقامنا من هذا القبيل، فإنّ الوليّ مثلاً يعلم باشتغال ذمّته بتكليف الميّت ابتداءً و لكنّه شاكّ في سقوطه عن ذمّته بفعل غيره، و قد عرفت أنّ المرجع في ذلك هو الاشتغال و عدم السّقوط.

– و بكلمة أخرى: أنّ التّكليف إذا توجّه إلى شخص و صار فعلياً في حقّه فسقوطه عنه يحتاج إلى العلم بما يكون مسقطاً له (أي الاحتياط) فكلّما شكّ في كون شيء مسقطاً له سواء أكان ذلك فعل الغير أو شيئاً آخر فمقتضى القاعدة عدم السّقوط و بقائه في ذمّته، و من هذا القبيل ما إذا سلّم شخص على أحد فرد السّلام شخص ثالث فبطبيعة الحال يُشكّ المسلم عليه في بقاء التّكليف عليه و هو وجوب ردّ السّلام بعد أن علم باشتغال ذمّته به، و منشأ هذا الشكّ هو الشكّ في اشتراط هذا التّكليف بعدم قيام به و عدم اشتراطه، فعلى الأوّل يسقط بفعله دون الثّاني

– و من هنا ذكرنا أنّ المكلف لو شكّ في سقوط التّكليف (الثّابت مسبقاً) عن ذمّته من جهة الشكّ في القدرة (على إكمال العمل فإنّ القدرة تُعدّ شرط التّنجّز لدى المحقّق الخوئيّ لا الفعلية وفق المشهور، و لهذا ستظلّ القدرة فعالة ناشطة دوماً) و احتمال العجز عن القيام به بعد فرض وصوله إليه و تنجّزه كما إذا شكّ في وجوب أداء الدّين عليه بعد اشتغال ذمّته به من جهة عدم إحراز تمكّنه مع فرض مطالبة الدّائن فالمرجع في مثل ذلك بطبيعة الحال هو أصالة الاشتغال (أو الاستصحاب لدى المشهور) و وجوب الفحص عليه عن قدرته و تمكّنه، و لا يمكنه التمسك بأصالة البراءة».

و على إثره أيضاً قد انتهج المحقّق الخميني «الخطابات القانونيّة» لأجل فعلية القدرة دوماً إذ قد أمعن أنّ المشهور «قد احتاطوا لدى الشكّ في القدرة» فاستنتج نهج الخطاب القانونيّ الشّاسع بحيث سيّتفعّل الحكم بتأّ تجاه كافّة الأصناف: «العالم والجاهل و النّاسي و القادر و العاجز و البالغ و الصّبيّ و...» مصرّحاً بأنّ العلم و القدرة يُعدّان شرطيّ التّنجّز لا الفعلية فإنّها فعالة و نشيطة دوماً، ففي وعاء التّردّد ستندم أصالة البراءة تماماً، فرغم أنّ الضّابطة الأولى تستدعي البراءة حين الشكّ في فعلية التّكليف – كالجهاد للمعوّق – و لكنّ المحقّقين الخوئيّ و الخميني قد احتاطا نظراً لقيديّة القدرة للتّنجّز فالفعلية مُمتدّة و سرمدية.

فالمستخلص أنّ مسألة القدرة – الاحتياطية – تمتاز كثيراً عن مسألة الاستطاعة – البرائية –:

– إذ تُعدّ «الاستطاعة» شرط الفعلية بحيث قد شككنا منذ البداية في أصل وجوب الحجّ فتبرّأنا منها.

– بينما تُعدّ «القدرة» – و العلم – شرط التّنجّز بحيث سيّظلّ الحكم فعلياً دوماً فاستصحبناه – وفقاً للمحقّقين النّائبيّ و الخميني –.

و غوصاً أوسع في تحديد هذا الأصل العمليّ، سنستعرض حقيقة المحقّق النّائبيّ أيضاً – ضمن الفوائد – قائلاً:

«فمقتضى الأصل يختلف باختلاف جهتي الشكّ:

– أمّا من جهة الشكّ في التّعيين و التّخير، فالأصل يقتضي الاشتغال و عدم السّقوط بالاستنابة، على ما هو الأقوى عندنا من أنّ الأصل هو الاشتغال في دوران الأمر بين التّعيين و التّخير كما حرّراه في محلّه.

- و أمّا من جهة الشكّ في الإطلاق و الاشتراط، فالأصل العمليّ في موارد دوران الأمر بين الإطلاق و الاشتراط (بعدم فعل الغير) و إن كان يُنتج نتيجة الاشتراط، على عكس الأصل اللفظيّ (أي الإطلاق المُنتج للتوصليّة) لرجوع الشكّ فيه إلى الشكّ في التّكليف في صورة فقدان الشرط، و الأصل البراءة عنه، كالشكّ في وجوب الحجّ عند عدم الاستطاعة لو فرض الشكّ في اشتراط الوجوب بها، إلّا أنّه في المقام لا يمكن ذلك، لأنّ الشكّ في المقام راجع إلى مرحلة البقاء و سقوط التّكليف بفعل الغير، لا في مرحلة الجعل و الثبوت، و مقتضى الاستصحاب هو بقاء التّكليف و عدم سقوطه بفعل الغير، و ما قلناه: من أصالة البراءة عند دوران الأمر بين الإطلاق و الاشتراط، أنّما هو فيما إذا رجع الشكّ إلى ناحية الثبوت كمثال الحجّ، لا إلى ناحية البقاء كما في المقام. هذا تمام الكلام في أصالة التّعبديّة بمعنى اعتبار المباشرة و عدم السقوط بالاستتابة و فعل الغير.»[3]

-
- [1] ناييني محمدحسين. n.d. أجود التقريرات. Vol. 1. ص99-100 قم - إيران: كتابفروشى مصطفى.
- [2] خوئي ابوالقاسم. 1410. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص144-145 قم - إيران: انصاريان.
- [3] ناييني محمدحسين. فوائد الأصول (النائيني). Vol. 1. ص142 قم - إيران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.